لذكر الحديث حبلة دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في ن عن
الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع
المكان الذي يصلى فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة
او وسايط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكم الشرعي او الوضعي
لا باصله او ناسيا له او لا صله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمصنف
قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز
بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة
في المكان كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا ومنع خاليا عن
نجاسة متعدية الى المصلي او محموله التي يشترط طهارتها على وجه يمنع من
الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم
الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو هنا المعتبر منه في السجود مطلقا
ولا فضل المسجد لغير المرئة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها
كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
لكثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة
وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد وان
اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشترك في وصف
بفضيلة زايدة على المشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة
وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به للاضافة الى
بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة
وان تعدد بمائة والمسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرون ومسجد
السوق باثنتي عشرة ومسجد المرئة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها
الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج
وهل هو كمسجد مطلق او كالمريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب

اتخاذ

اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض
الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض
فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل رتبه
وان لم يجعل له حايط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء روى الحديث مر بي ابو عبد الله
عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا للمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى
السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على بابها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شموله لكونها
مع الحايط استحبابا ونقل ان لا يعلو عليه فانها اذا قارنت بالعلو فقد خرج عن
المعتبر وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها
يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه
من العصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة
والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين ولا اثنين والمصنف تبع الرواية و
الدعاء فيهما اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره زايد وتعاهد نعله وما يصحبه
من العصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة الى
وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو
عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود
الاصلي من التحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد
حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن
متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف
كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها
بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في كره وفي س

والمنارة مع حائطها وسبق اعلاه على سطحها لا في وسطها

Copyright © King Saud University